وقف لله تعالى

ايه قد يتخيل من هذا ان الوقص بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة ... ثم يتغير بزيادة كل عشرة والله اعلم

سُمّيت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج

اي او تبيعتين ... التبيع ... في ثلاثين ...

من اربعين تبيعاً اجزا على الصحيح وعلى

اي اشتراط ... المذكور في ... مسنة ... وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع

هذا البز نقتصر اي وفي مائة وعشرين

... واذا وجد السنان واخرج احدهما ... الا ... لانه ... على ... الثاني ...

ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل

... يشمل الذكر والانثى والواحد ... لفظه ... المعز

واول نصاب الغنم اربعون وفيها

شاة جذعة من الضان او ثنية

من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية

وقوله وفي مائة واحدي وعشرين

شاتان وفي مائتين وواحدة

ثلاث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة

... في ان الثالثة ...
... وخلف في ان ... والتبيع ... شاتان ... وخلف في اخراج الزكاة ... [illegible]
... من الغنم والعجب ... الابل ...
... التقريب ... الثنية ...
... [illegible]
... اربعين ... والله اعلم ...
... [illegible]
... في الابل والتبيع ... البقر ...
... اربعين شاة ...
... شاة واحدة وان ...
... شاة في كل واحد ... او لا ...

الى اخره ظاهر غني عن الشرح **فصل**

والخليطان يزكيان بكسر الكاف

زكاة الشخص الواحد والخلطة قد

تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين

شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا

على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا

ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها

وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي

شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة

الواحد **بسبع شرائط اذا كان**

وفي بعض النسخ ان كان **المراح واحدا**

وهو

وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا **والمسرح**

واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح

اليه الماشية **والمرعى والراعي واحدا**

والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية

فان اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز

ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته

والمشرب الذي تشرب منه الماشية

كعين او نهر او غيرهما **واحدا** وقوله

والحالب واحدا هو احد وجهين في

هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب

وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي

يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحدًا وحكى النووي اسكان اللام وهو
اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر
وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل
واول نصاب الذهب عشرون
عشرون مثقالاً تحديدًا بوزن
مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم تقريبًا
وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد
على عشرين مثقالاً بحسابه وان قل
الزائد ونصاب الورق بكسر الراء
وانشد بعضهم في معنى هذا الراء فقال
الناس اخذوا دينا ننفقه به
والهم اخذ الدرهم الحار
والمؤمنهما حاكم مكن ودعا
معذب القلب بين الهم والنار

الراء وهو الفضة مايتا درهم وفيه
ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما
زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد
ولا شي في المغشوش من ذهب او فضة حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي
المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال
لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل
ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق
من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق
يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض

النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وفيهما اي الزروع والثمار ان سقيت
بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج
او السيح وهو الماء الجاري على الارض
بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت
بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره
الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر
بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر
وفيها

فصل في بيان احكام زكاة التجارة وما يجب اخراجه فيها وذكر الركاز والمعدن …

وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء
ثلاثة ارباع العشر قطعا وتقوم
عروض التجارة عند اخر الحول بما
اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة
نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج
من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة
نصابا ربع العشر منه وما استخرج
من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر
في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب

الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله
وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك
من سوات اوملات وما يوجد من الركاز
وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت
العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
تعالى ورسوله وشرايع الاسلام ففيه
اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
على المشهور ومقابله انه يصرف للاهل
الخمس المذكورين في اية الفي فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة
الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام

فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم
من شهر رمضان وحينئذ فتخرج
زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب
دون من ولد بعده ووجود الفضل
وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته
وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم عيد
الفطر وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد
وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم

وإذا وجبت الفطرة على الشخص
فيخرج صاعا من قوته ببلده
إن كان بلديا فإن كان في البلد أقوات
غلب بعضها وجب الإخراج منه ولو
كان الشخص في بادية لا قوت فيها
أخرج من قوت أقرب البلاد إليه ومن لم
يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض
وقدره أي الصاع خمسة أرطال
وثلث بالعراقي البغدادي وسبق
بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل
وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية
الذين

الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله تعالى إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغا[رمين]
وفي سبيل الله وابن السبيل إلى آخره
وهو ظاهر غني عن الشرح إلا معرفة الأصناف
فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا
كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير
العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين
من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما
موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج

لعشرة دراهم وعنده سبعه والعامل
من استعمله الامام على اخذ الصدقات
ودفعها لمستحقيها والمولفة قلوبهم
وهم اربعة اقسام احدها مولفة
المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة
في الاسلام فيتالف بدفع الزكاة وبقية
الاقسام مذكورة في المبسوطات
وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة
صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا

دينا لتسكين فتنة بين طايفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب
ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطي الغارم عند
بقاء الدين فان اداه من ماله او دفعه
ابتدا لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارم في المبسوطات واما
سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم
في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشي
سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا

قوله وبقية اقسام الغارمين احدها الاثنان الباقيان من الثلاثة المذكورة
احدها من تداين لنفسه او عياله في مباح وان صرف في معصية او تداين لمعصية وصرفه
في مباح او في معصية وتاب منها فيعطي مع الحاجة من تداين بضمان من تداين بلا اذن واعسر
وحده او باذن واعسر مع الاصيل هو مبادي

ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم
المعصية وقوله والي من يوجد
منهم اي الاصناف فيه اشارة الي انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض
يصرف لمن وجد منهم فان فقدوا
كلهم حفظت الزكاة حتي يوجدوا كلهم
او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء الزكاة
علي اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به
الكفاية واذا صرف لاثنين من كل
صنف

صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل
يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال
او كسب والعبد وبنو هاشم وبنوا
المطلب سوا منعوا حقهم من خمس الخمس
ام لا وكذا عتقاوهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم
ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع
علي المشهور والكافر وفي بعض النسخ
والاصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقرا والمساكين ويجوز دفعها

اليهم باسم كونهم غزاة او غاربين تمثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية
مخصوصة جميع نهار قابل للصوم
من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة
اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط في
بعض النسخ الثلاثة فلا يجب الصوم

على اضداد ذلك وفرايض الصوم
اربعة خصال احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان
او كنذر فلابد من ايقاع النية ليلا
ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالي والثاني
الامساك عن الاكل والشرب
وان قل الماكول والمشروب عند التعمد
فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر

وقف لله تعالى

ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا
واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع
تعمد القيء فلو غلبه القيء لم يبطل صومه
والذي يفطر به الصايم عشرة
اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا
الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول
من مامومة الى الراس والمراد امساك
الصايم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة من احد السبيلين
وهي دوا يحقن به المريض في قبل او دبر
المعبر

وقف لله تعالى

المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع
القيء عمدا فان لم يتعمده لم يبطل صومه
كما سبق والخامس الوطء عمدا في الفرج
فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة
بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده
او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج
المني باحتلام فلا افطار به جزما
والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شيء منها

في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق
الصايم غروب الشمس فان شك فلا يعجل
الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر
ويحصل السحور بقليل الاكل وبالما والثالث
ترك الهجر اي الفحش من الكلام الفاحش
فيصون الصايم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل
مرتين او ثلاثا اني صايم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما قال

الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم
صيام خمسة ايام العيدان اي صوم
عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق
وهي الثلاثة عامدا بعد يوم النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور
هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة
له في تطوعه كمن عادته صوم يوم
وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك
وله صوم يوم الشك ايضا عن قضا ونذر
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان

اذا لم يري الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث
الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيان او فسقة او عبيد ومن
وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا
في الفرج وهو مكلف بالصوم ونوي
من الليل وهو آثم بهذا الوطي لاجل الصوم
فعليه القضا والكفارة وهي عتق
رقبة مومنة وفي بعض النسخ سليمة
من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا

مسكينا او فقيرا لكل مسكين مدا اي مما يجزي
في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك علي
خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فايت من رمضان بعذر
كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه
فان استمر مرضه حتي مات فلا اثم في
هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية وان
فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه
اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت
من تركته لكل يوم فات مد طعام

وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو
بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره
المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين
الاطعام بل يجوز للولي ايضًا ان يصوم
عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب
وصوّب في الروضة الجزم بالقديم والشيخ
الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر
ويطعم عن كل يوم مدًّا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم
والحامل والمرضع اذا خافتا على
انفسهما

انفسهما ضررًا يلحقهما بالصوم كضرر
المريض افطرتا ووجب عليهما القضا
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع
افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة
ايضًا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد
وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي
ويعبر عنه ايضًا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرًا طويلًا مباحًا ان تضررا
بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض
ان كان مرضه مطبقًا ترك النية من الليل

وان لم يكن مطبقا كما لو كان يجن وقتا دون
وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما
فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عاد
الحم واحتاج الي الفطر افطر وسكت المصنف
عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وايام
البيض وستة من شوال **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة علي
الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد
بنية مخصوصة **والاعتكاف سنة**
مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاخر

الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخير فكل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجا ليالي الوتر ليلة الحادي
او الثالث والعشرين **وله** اي الاعتكاف
المذكور شرطان احدهما **النية** وينوي
في الاعتكاف المنذور الفريضة **والثاني**
اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث
قدر الطمانينة بل الزيادة بحيث يسمى
ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف
اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس

وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون
وحائض ونفسا وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان من بول وغائط وما في معناهما
كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او من عذر
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بل يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره
المرض

المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج
بسببهما ويبطل الاعتكاف بالوطي مختاراً
ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل
والا فلا فصل في احكام الحج وهو لغة
القصد وشرعاً قصد البيت الحرام بنسك
وشرائط وجوب الحج سبعة اشيا
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود
الزاد واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج
لكونه قريباً من مكة ويشترط ايضاً

وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء منها
بثمن المثل ووجود الراحلة
التي تصلح لمثله بشراء او استيجار هذا
ان كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سواء قدر على المشي ام لا فان كان
بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو
قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة
من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا
ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد
يليق به وتخلية الطريق والمراد
بالتخلية

بالتخلية هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق
بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ
والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه
السير المعهود للحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام
لم يلزمه الحج للضرر واركان الحج اربعة
احدها الاحرام مع النية اي نية
الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة

والمولد بحضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من
ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مجنونا او مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف
الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
الثالث الطواف بالبيت سبع طوفات
جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتديا
بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه
فلو مر أبعير الحجر لم يحسب له الرابع السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات
وشرطه أن يبدأ في كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة

بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا
بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم
علم على الموضع المعروف بمكة وهي من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة
محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم
الاحرام على كل الاركان السابقة والركن
[illegible] كما في بعض النسخ وفي بعضها
اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي
والحلق او التقصير في احد القولين

وهو الراجح كما سبق ترتيبًا والا فلا يكون

من اركان العمرة **وواجبات الحج غير**

توقف التحلل عليها ثلاثة اشياء احدها الاحرام

من الميقات الصادق بالزماني

والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال

وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة

اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت

لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم

بمكة نفس مكة مكيًا كان او آفاقيًا واما غير

المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة

الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام

ومصر

ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه

من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد

اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق

ذات عرق **والثاني من واجبات الحج**

الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى ثم الوسطى

ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات

واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة

حسبتا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع

مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرًا

فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص **الثالث**

او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة

التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات
من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او نقصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار
الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من
اللحية وغيرها مقام شعر الراس وسنن الحج سبع
احدها الافراد وهو تقديم الحج على
العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته
ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن
مفردا الثاني التلبية ويسن الاكثار
منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها
ولفظها

ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل
الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف
مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا

واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
السادس طواف الوداع عند ارادة الخروج
من مكة لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر
او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته
من الحج قول مرجوح لكن الاظهر المعتمد وجوبه ويتجرد
الرجل حتما كما في شرح المهذب عند
الاحرام عن لبس المخيط من الثياب ومن منسوجها
ومن معقودها وعن غير الثياب من خف
ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في احكام

محرمات الاحرام

الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم
اي الرجل المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقباء وخف او لبس المنسوج
كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني
تغطية الراس او بعضها من الرجل بما يعد
ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لا
يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه
في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها
ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به والثالث

تستدل علي وجهها ثوبًا متجافيًا عنه عنه
بخشبة ونحوها وللخنثي كما قال القاضي
ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما
الفدية فالذي مشي عليه الجمهور انه ان
ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك
وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن
الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا
حك الشعر بالظفر والرابع تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا
اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذي به
فله

فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب
اي استعماله قصدًا بما يقصد منه رائحة
الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله
او بدنه ظاهره او باطنه كاكله الطيب
ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه
رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصدا
ما لو القت الريح عليه طيبًا او اكره على
استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم
فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت والسابع قتل الصيد

البري المأكول او في اصله مأكول من
وحشٍ وطيرٍ ويحرم ايضاً صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره
وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه
او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطي
من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج
او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى
زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر
المباشرة فيما دون الفرج كلمس وقبلة
بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي
جميع

جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية
وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به
العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في
قران فهي تابعة له صحةً وفساداً واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد
الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول
فلا يفسده الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطي
في الفرج بخلاف المباشرة في غير الفرج
فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه
بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده

وسقط عليه في بعض النسخ قوله في
فاسده اي النسك من حج او عمرة بان
ياتي ببقية اعمالهما ومن اي والحاج الذي
فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره
تحلل حتما بعمل عمرة فياتي بطواف
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف
القدوم وعليه اي الذي فاته الوقوف
القضا فورا فرضا كان نسكه او
نفلا وانما يجب القضا في فوات لم
ينشا عن حصر فان احصر شخص
وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه
سلوكها

سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض
عنه في الاصح وعليه مع القضا الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن
ترك ركنا مما يتوقف عليه الحج لم يحل
من احرامه حتى ياتي به ولا يجبر
ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي
بيان الدم ومن ترك سنة من سنن
الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر
من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب
والسنة فصل في انواع الدما

الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما
في الاحرام خمسة اشيا احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك
مامور به كترك الاحرام من الميقات
وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولاً بترك المامور به شاة
تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلاً
او وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام
عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن
قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة
وسابعه وثامنه وصيام سبعة ايام

اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة
صامها كما في المحرم ولو لم يصم الثلاثة في
الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة
امكان السير الى الوطن وما ذكره المصنف
من كون الدم المذكور دم ترتيب اي وتقدير
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب
لكن الذي في المنهاج تبعاً للمحرر
انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولاً
شاة فان عجز عنها اشترى بقيمتها

طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن
والحلق اما لجميع البدن او لثلاثة شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب
اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة
ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة
مساكين او فقيرا لكل منهم نصف صاع من
طعام يجزي في الفطرة والثالث الدم
الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية
التحلل بان يقصد الخروج من نسكه
بالاحصار

بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو اي
هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور
ان كان الصيد مما له مثل والمراد
بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر
المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي

الغزال عنز وبقيّة صور الذي له مثل
من النعم مذكورة في المطوّلات وذكر
الثاني في قوله او قوّمه اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاماً مجزياً في الفطرة ۞
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه
وذكر الثالث في قوله او صام عن كل
مد يوماً فان بقي اقل من مد صام عنه
يوماً وان كان الصيد مما لا مثل له
فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج
بقيمته طعاماً وتصدق به او صام
عن

عن كل مد يوماً وان بقي اقل من مد صام
عنه يوماً والخامس الدم الواجب
بالوطئ من عامد عالم بالتحريم
سوا جامع في قبل او دبر كما سبق وهو
اي هذا الدم واجب على الترتيب اي
والتعديل فيجب به اولاً بدنة وتطلق
على الذكر والانثى من الابل فان لم يجدها
فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم
يجدها قوّم البدنة بدراهم بسعر مكة
وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاماً
وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه

ولا تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو
تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد
طعاما صام عن كل مد يوما واعلم
ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى
الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب
ترك واجب او فعل حرام ويختص
ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا
في قوله ولا يجزيه الهدي ولا
الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي
ان

ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين
او فقرا ويجزيه ان يصوم حيث شا
من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم
جن فقتل صيدا لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة
كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا
قطع او قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته
الناس بل ينبت بنفسه واما الحشيش
اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل

بضم الميم اي الحلال والمحرم في ذلك
الحكم السابق سواء والله اعلم ولما فرغ
المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات
اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها

من المعاملات كقراض وشركة والبيوع
جمع بيع وهو لغة مقابلة شي بشي
فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا
فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك
عين مالية بمعاوضة باذن شرعي
او تمليك منفعة مباحة على التابيد
بثمن

بثمن مالي فخرج بمعاوضة القرض
وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في
الاجارة فانها لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة
اشيا احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط
من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه للعاقد عليه وولاية ولا بد
في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك
بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه

اشتريت وتملكت ونحوها والثاني من
الاشياء بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فيجاز اذا وجدت
فيه الصفة على ما وصف به من صفات
السلم الاتية في فصل السلم والثالث بيع
عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة
الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد
انه يجوز ولكن محل هذا في عين لم تتغير
غالبا في المدة المتخللة بين الروية والشرى

ويصح

ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه مما لا يمكن
تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب
ونمل وسبع لا ينفع والربا بألف مقصورة
لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض
باخر مجهول التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب
والفضة وفي المطعومات وهي

ما يقصد غالباً للطعم اقتياتاً او تفكهاً
او تداوياً ولا يجري الربا في غير ذلك ولا
يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير
مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل
فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقداً اي حالاً يداً بيد فلو بيع شيء من ذلك
مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبايع او لغيره
ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان
من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه

جنسه لكن الراجح انه لا فرق بين ماكول
اللحم وغيره فيمتنع بيع اللحم بالحيوان
مطلقاً من ماكول كبيع لحم بقر بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقداً اي حالا مقبوضاً قبل التفرق
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقداً اي حالاً
مقبوضاً قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلاً لكن نقداً اي
حالا مقبوضاً قبل التفرق ويجوز بيع الجنس
منها بغيره متفاضلا لكن نقداً اي حالا

مقبوضاً قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه
قولا تفريق الصفقة **ولا يجوز بيع غرر**
كبيع عبد من عبيده او طير في الهوى
والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم **ما لم يتفرقا** اي مدة
عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار
المجلس إما بتفرق المتبايعين ببدنهما
عن مجلس العقد او بأن يختار المتبايعان
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم
العقد

العقد ولم يختر الاخر فوراً سقط حقه من الخيار
وبقي الحق للاخر **ولهما** اي المتبايعين وكذا
لاحدهما اذا وافقه الاخر **ان يشترطا**
الخيار في انواع البيع **الى ثلاثة ايام**
وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد
الثلاثة الخيار على الثلاثة بطل العقد
ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد **واذا وجد بالمبيع عيب**
اي عيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك

المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
وإباقته فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجر
مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو
اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الي ما يقصد منها غالبا كحلاوة
قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما
يتلون بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو صلاحها
فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة
ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت
العادة

العادة بقطع الشجرة اولا ولو قطعت شجرة
عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا
يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط
قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع ثمرا او زرعا لم
يبد صلاحه لزمه سقيه بقدر ما تنموا
به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلي البايع
بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطاء المهملة واشار بذلك

الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال

فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني

المصنف مما سبق قوله **الا اللبن** اي فانه

يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق

المصنف اللبن فيشمل الحليب والرايب

والمخيض والحامض والمغيار في اللبن الكيل

حتي يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان

تفاوتا وزنا **فصل** في احكام السلم

وهو والسلف لغة بمعني واحد وشرعا

بيع شي موصوف في الذمة لا يصح الا بايجاب بلفظ السلم

وقبول **ويصح السلم حالا ومؤجلا** فان

اطلق

اطلق السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح

السلم **فيما** اي في شي **تكاملت فيه خمس**

شرايط احدها **ان يكون المسلم فيه مضبوطا**

بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم

فيه بحيث تنتفي بالصفة الجهالة فيه

ولا يكون ذكر الاوصاف علي وجه يوذي

لعزة الوجود في المسلم فيه كلولو كبار

وجارية واختها او ولدها **والثاني ان يكون**

جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح السلم

في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط

كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه

صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور

في قوله ولم تدخله النار لإحالته

اي بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته

النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم

فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا

بل دينا فلو كان معينا كأسلمت اليك

هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس

بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر

والخامس ان لا يكون من معين كأسلمت

اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة

ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط

وفي

وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية شروط

الاول مذكور في قول المصنف وهو ان

يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه

بالصفات التي يختلف بها الثمن فيذكر

في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي

وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقده

طولا او قصرا او ربعة ولونه كأبيض ويصف

بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في الابل

والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة

والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر

في الطير النوع والصغر او الكبر والذكورة

والانوثة والسن اي يعرف النوع ويذكر في
الطعام النوع ان عرف ويذكر في الثوب الجنس
كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي
والطول والعرض والغلظ والرقة
والصفاقة او الرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم
في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه
اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وعددا في
معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور

مذكور في قول المصنف وان كان السلم
فيه مؤجلا ذكرا العاقد وقت محله اي
الاجل كشهر كذا فلو اجل التسلم بقدوم زيد
مثلا لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه
موجودا عند الاستحقاق في الغالب
اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح
والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل
التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له
ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة والسادس
ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الرؤية

له والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا
قبل قبض راس المال بطل العقد او بعد
قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم
براس مال السلم وقبضه المحتال وهو
المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا
لا يدخله خيار الشرط اي بخلاف خيار
المجلس فانه يدخله فصل في احكام
الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين

عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها
عند تعذر استيفايه ولا يصح الرهن الا
بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن
والمرتهن ان يكون مطلق التصرف
وذكر المصنف ضابط المرهون في قوله
وكلما جاز بيعه جاز رهنه في
الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المصنف بالديون عن الاعيان
فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة
او مستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون

قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن
مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه
مالم يقبضه اي المرتهن فان قبض
العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع
فيه والرهن وضعه على الامانة وحينئذ
لا يضمن المرتهن المرهون الا
بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شيء من
الديون ولو ادعى المرتهن تلفه ولم يذكر سببا
لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا
ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن

رد

ردّ المرهون على الراهن لم يقبل الا
ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذي على الراهن لم يخرج شيء من الرهن
حتى يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن

فصل في الحجر على السفيه والمفلس

والحجر لغة المنع وشرعا منع الشخص
من التصرف في المال بخلاف التصرف
في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المصنف الحجر على ستة من
الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه
وفسره المصنف بقوله المبذر لماله

اي بتصرفه له في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسًا ثم كني به عن
قلة المال او عدمه وشرعًا الشخص الذي
ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من
مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث
وهو ثلث التركة لاجل حق الورثة هذا
ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه
دين يستغرق تركته يحجر عليه في الثلث
وما زاد عليه والعبد الذي لم يوذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن
سيره

سيره وسكت المصنف عن اشيا من الحجر
مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق
المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه
غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا
هبة ولا غيرها من التصرفات واما
السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلمًا كطعامًا (في ذمته)
او اشتري كلا منهما بثمن في ذمته صح دون
تصرفه في اعيان ماله فلا يصح تصرفه
في نكاح مثلا وطلاق او خلع صحيح واما

وفقه الله تعالى

المراة المفلسة فان اختلعت على عين
لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف
المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد
على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة
وردهم حال المرض لا يعتبران وانما
يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت
لظني ان المال قليل وقد بان خلافه كثير
صدق بيمينه وتصرف العبد
الذي لم يوذن له في التجارة يكون في
ذمته

في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد
في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها
بعد التنافي ويجوز الصلح مع الاقرار
بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر
وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت
له على شخص قصاص فصالحه عليه
على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ
البيع فلا وهي اي الصلح نوعان ابرا

ومعاوضة فالابرا اي صلحه اقتصاره
من حقه اي دينه على بعضه فاذا
صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص
على خمسماية منها فكانه قال له اعطني
خمسماية وابراتك عن خمسماية ولا يجوز
بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى
الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس
الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي
صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان
ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له
بذلك وصالحه منه على معين كثوب

ويجري

في

ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع
فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع
التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض
العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة
احكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا الصلح
الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله

اي يخرج روشنًا ويسمى ايضًا بالجناح وهو
اخراج خشب على جدار في هوا طريق نافذ
ويسمى ايضًا بالشارع بحيث لا يستضر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر
تحته المار التام الطويل منتصبًا واعتبر
الماوردي ان يكون على راسه الحمولة
العالية وان كان الطريق النافذ ممر
فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر
تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
الكاينة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من
اشراع الروشن والساباط وان جاز
له

له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز
اشراع الروشن في الدرب المشترك الا
باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ
باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم
من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه
وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب
داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا عن اذنه من الشركا فحيث منعوه لم يجز
تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركا

الدرب بما اصح وفصل في الحوالة بفتح
الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من
التحويل وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل
الي ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة
اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه
الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه
والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
علي المحيل والثالث كون الحق المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك
عليه

اي الانتقال

عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة
ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول
والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا
بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال
ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتى
لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او
جحد للدين ونحوهما لم يرجع علي المحيل ولو
كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل

المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل
فصل في الضمان وهو مصدر
ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال
وشرط الضامن اهلية التصرف
ويصح ضمان الديون المستقرة
اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة
يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا
كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
اذا

اذا علم قدرها الديون المجهولة
فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء
من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين اذا كان الضمان
على ما بينا واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه بالشرط
المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا
اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها
بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول

كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا
يصح ضمان مالم يجب كضمانه مايجب
علي زيد في المستقبل الا درك اي ضمان
درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن
ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبايع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمي كفالة
الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جايزة اذا كان
علي المكفول به اي ببدنه حق لادمي
كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي
حق

حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر
وحد زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع
المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا
يبرأ الكفيل فصل في الشركة
وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق على جهة الشيوع في شيء واحد
لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرايط
الاول ان تكون الشركة على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير
ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما

قوله فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى

في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك الغنم صح
وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة
لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع
فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم
ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا
وحمرا والثالث ان خلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل
واحد منهما اي الشريكين لصاحبه
في التصرف واذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا

بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا
يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان
فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح
في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا
تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين
سوا تساوى الشريكان في العمل
في المال المشترك او تفاوتا فيه فان
شرط التساوي في الربح مع تفاوت
المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد

منهما اي الشريكين فسخها متى شاء
وينعزلان عن التصرف بفسخها ومتى
مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت
تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة
التفويض وشرعا تفويض شخص شيئا
له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله
حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر
المصنف ضابط الوكالة في قوله
وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل

فيه

فيه عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون
ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه
ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل
في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا
وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد
سيملكه او في طلاق امراة سينكحها
بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين
وحينئذ لكل منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة
بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل
امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه

ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل
الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن
التفريط تسليمه المبيع قبل قبض
ثمنه ولا يجوز للوكيل في وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة
شرايط احدها ان يبيع بثمن
المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل في الغالب الثاني ان يكون ثمن
المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون
النقد بنقد البلد فلو كان في البلد
نقدان

قوله بنقد البلد اي بلد البيع دون بلد

نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا
يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من
نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح
الموكل للوكيل في البيع من الصغير
كما قال المتولي خلافا للبغوي ضعيف والاصح انه
يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان
سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح
الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر
الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في

قوله ولا يبيع بالفلوس لانها من العروض وهذا يأتي على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به

خصومة لم يملك الاقرار على الموكل
ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه قوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح
ان التوكيل في الاقرار لا يصح فصل
في احكام الاقرار وهو لغة الاثبات
قوله وشرعا اخبار بحق على المقر اي لغيره قوله
وشرعا اخبار بحق للغير على الغير والمقر
به ضربان احدهما حق الله تعالى
كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالى
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن
هذا

هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي
قوله لا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر قوله
لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به
والفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله
تعالى مبني على المسامحة وحق الادميين
مبني على المشاحة وتفتقر صحة
الاقرار الى ثلاثة شرايط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو
مراهقا ولو باذن وليه والثاني العقل
فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزايل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه

حكم السكران والثالث الاختيار فلا
يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال
عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار
ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك
الرشد بل يصح من السفيه واذا اقر
لشخص بمجهول كقوله لفلان علي
شي رجع بضم اوله اليه اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره

بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو فسر
المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة
حنطة او ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل
قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى
اقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان
طولب به حبس حتى يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث
ووقف جميع التركة ويصح الاستثنا
في الاقرار اذا وصله به اي وصل
المقر الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل

كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثاني
من الاخرين بعد جمعهما هو ل

بينهما بسكوت او كلام كثير ضر اتفاقا
السكوت اليسير كسكتة تنفس
فلا يضر ويشترط ايضا في الاستثنا
ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
قوله ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع
نحو لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو لو قال
اي الاقرار في حال الصحة والمرض
سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين لزيد
وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
قوله وحينئذ يقسم المقر به بينهما بالسوية
الاول وحينئذ يقسم المقر به بينهما بالسوية

فصل في احكام العارية

وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة من

فمن عار

عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية
اباحة الانتفاع من اهل التبرع بما يحل
الانتفاع به مع بقا عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن
المعير وذكر المصنف ضابط المعار في قوله
وكلما امكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته
فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها

وبقاء عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا يصح وقوله اذا كانت منافعه
اثارا تخرج بالمنافع التي هي اعيان
كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها
ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص
خذ هذه الشاة فقد ابحت لك درها
ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقا من غير
تقييد بوقت وموقتة بوقت كاعرتك
هذا الثوب شهرا وفي بعض نسخ المتن
وتجوز العارية مطلقة ومقيدة
بمدة

بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما وهي اي
العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم
تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم
فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة
ثوب للبسه فانسحق او انمحق بالاستعمال
فلا ضمان فصل في احكام الغصب
وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع
في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح
غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج

[Marginal notes:]

قوله لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة دخل في الشيء المال وغيره وخرج بالمجاهرة السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل اهـ ق ل

قوله وشرعا الاستيلاء على حق الغير لم يعبر بالاخذ كالذي قبله ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غاصب وان لم ينقلهما اهـ ق ل

قوله ودخل في حق ما يصح غصبه وليس بمال كالجلد ميتة وسرجين ونحوه وخرج بحق [illegible] محترمة او لذمي وقيام من مجلس في نحو مسجد وغير ذلك ودخل فيه المال وان لم يتمول كحبة بر مثلا اهـ ق ل

قوله وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد لكن خرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله مع انه غصب [illegible] حنيفة على المعتمد فلو عبر بغير حق لكان اولى اهـ ق ل

[illegible] عليه [illegible] ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام

بعد وان الاستيلا بعقد ومن غصب
قوله لزمه بنفسه او وكيله ولزمه
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم
على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا
فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا
اجرة مثله اثاً ونقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب
مال امرئ اجبر برده الى اخره فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان
كان له اي المغصوب مثل والاصح ان

ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
قوله ما حصره كيل اي ضبطه شرعا كيل او وزن
كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المصنف ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان
متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت
من يوم الغصب الى يوم التلف
والعبرة في القيمة بالنقد الغالب
فان غلب نقدان وتساويا قال
الرافعي عين القاضي واحدا منهما فصل
في احكام الشفعة وهي بسكون الفا
وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم

وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة
بالعوض الذي ملك به وشرعت لدفع
الضرر والشفعة واجبة اي
ثابتة للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة
لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة
دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة
فيه

فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا
ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من
البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ
الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان مثليا كالحب
والنقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
~~بمثله او متقوما~~ وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص

بان ياخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ان ما عد توانيا في طلب حق
الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة مع القدرة
عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غايبا عن بلد المشتري او محبوسا
او خايفا من عدو فليوكل ان قدر والا
فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه
في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة

قوله فليوكل او يشهد فالعذر في حقه استيفاء طلبه بنفسه

الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك
صدق بيمينه واذا تزوج الشخص امراة
على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا
جماعة استحقوها اي الشفعة على
قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه
فباع صاحب النصف حصته اخذها
الاخران اثلاثا فصل في احكام
القراض وهو لغة مشتق من القرض
وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا للعامل

قوله على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد ولو عفى احد الشفيعين عن حقه سقط حقه وكان للاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار على حصته ولو كان احدهما غايبا يخير الحاضر بين الصبر الى حضوره او اخذ الجميع وما يستوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه لا يشاركه فيه الغايب اذا اخذ وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة وتعدد الشقص

قوله في احكام القراض ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب في الارض لاشتماله عليه غالبا وجوازه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحتاج الى الاستعمال والثاني الى العمل

قوله وشرعا دفع المالك الخ اي بعقد يقتضي ذلك فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولى ان العامل لا يعود كما كان لانه تابع

يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض
اربعة شرايط احدها ان يكون
علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير
الخالصة فلا يجوز القراض علي تبر
ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف اذنا
مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق
التصرف علي العامل كقوله لا تشتري
شيا حتي تشاورني او لا تشتري
الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف

المصنف

المصنف علي قوله سابقا مطلقا قوله هنا
او فيما اي من المتصرف في شي لا ينقطع
وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي
يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث
ان يشرط له ان يشرط المالك للعامل
جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه
فلو قال المالك للعامل قارضتك علي
هذا المال علي ان لك شركة فيه او
نصيبا منه فسد القراض او علي ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع
ان لا يقدر القراض بمدة كقوله قارضتك

سنة معلومة وان لا يعلق بشرط
كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك
والقراض امانة وحينئذ لا ضمان
عليه ويقبل لو ادعي عدمه ه
على العامل في مال القراض الا
بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
قوله واذا حصل ربح اي باتفاق من تصرف العامل بخلاف
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد
القراض جايز من الطرفين فلكل من
المالك والعامل فسخه

فصل

في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة
من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا

قوله وشرعا دفع الخ اي بصيغة
تؤخذ منه جميع اركانها هو قال
اه

او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقاة
قوله النخل ولو ذكورا
جايزة على شيئين فقط النخل والكرم
قوله جايزة من الجواز يعني الصحة المقابلة للبطلان هو قال
فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش
وتصح المساقاة من جايز التصرف لنفسه
وللصبي والمجنون بالولاية عليهما عند
المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا
قوله وصيغتها المعاوضة مما مر
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده
ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها
المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
قوله بمدة معلومة ويشترط كونه
يوجد فيها الثمر غالبا هو قال

قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهي عنها في الحديث وهو افضل الاشجار بعد النخل

قوله من جايز الخ هو احد الاركان وشرطه كالموكل

وحفر الانهار فهو على رب المال
ولا يجوز ان يشرط المالك على العامل
شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر
النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من
الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كان
اوصى بثمر النخل المساقا عليها فللعامل
على رب المال اجرة المثل لعمله

فصل في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة في المشهور وحكى ضمها

واركان الاجارة ... ومكتري واجرة ومنفعة وصيغة قبل وعاقدان

ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح
والثاني ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة كنصفها
او ثلثها فلو قال المالك للعامل على
ان ما فتح الله من الثمرة يكون بيننا
صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها
على ضربين احدهما عمل يعود
نفعه الى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه
بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث
فهو على العامل والثاني عمل يعود
نفعه الى الارض كنصب الدولاب

قوله وخرج بالثمرة الجريد ... فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك فلو شرطه العامل لنفسه بطل وان شرط بينهما على نسبة معلومة ففي صحة المساقاة وجهان انتهى نكت الناشري والمعتمد البطلان انتهى زيادي

قوله كنصب الدولاب ... وحفر النهر وجميع الابواب واصلاح ما انهار ... على رب المال ...

وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة معلومة مقصودة قابلة
للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط
كل من الموجر والمستاجر الرشد وعدم
الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة
استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة
وبالاباحة اجارة الجواري للوطي وبعوض
الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا
تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول
كاستاجرت اي منك وذكر المصنف
ضابط

ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار
دار للسكنى او دابة للركوب صحت
اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
مشروط بقوله اذا قدرت منفعته
باحد امرين إما بمدة كاجرتك هذه
الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط
لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة
بنفس العقد واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة إلا ان يشترط
فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة

حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت
احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة
بعد الموت إلى انقضاء مدتها ويقوم
وارث المستاجر مقامه في استيفاء
منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة
بتلف العين المستاجرة كانهدام
الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة فيما ذكر بالنظر للمستقبل
لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في
الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى
باعتبار

باعتبار اجرة المثل فتقوم المنفعة
حال العقد في المدة الماضية فاذا
قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من
المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ
في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في
اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب
علي الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير

على العين الموجرة بيد امانة وحينئذ
لا ضمان على الاجير الا بعدوان
فيما كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها
شخصا اثقل منه **فصل**
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم
وهي لغة ما يجعل لشخص على شيء
يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف
عوضا معلوما على عمل معين او مجهول
لمعين او غيره والجعالة جائزة من
الطرفين طرف الجاعل والمجعول له
وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا

وقف لله تعالى

عوضا معلوما كقول مطلق التصرف
من رد ضالتي فله على كذا فاذا ردها
باذنه استحق الراد ذلك العوض المشروط
له **فصل** في احكام المخابرة وهي
عمل العامل في ارض المالك ببعض
ما يخرج منها والبذر من العامل واذا
دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن
المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة
وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر

من المالك وان اكراه اي شخصا
اياها اي ارضا بذهب او فضة او
شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز
اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير
او قليل فساقاه عليه وزارعه على
الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا
للمساقاة فصل في احكام احيا
الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح
الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها
احد واحيا الموات جايز بشرطين
احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن

له

له احيا الارض الميتة سوا اذن له الامام
ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق
كان حمى الامام قطعة منه فاحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي
والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا
ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون
الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة
والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا
وهو الآن خراب فهو لمالكه ان عرف
مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب

بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة المحيي ويختلف هذا باختلاف
الغرض الذي يقصده المحيي فاذا
اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها
بما جرت به عادة ذلك المكان من
آجر او حجر او قصب واشترط ايضا
سقف

سقف بعضها ونصب باب وان اراد
المحيي احياء الموات زريبة دواب
فيكفي تحويط دون تحويط السكنى
ولا يشترط السقف وان اراد احيا الموات
مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي
الارض بكسح مستعلٍ فيها وطم منخفض
وترتيب ماء لها بشق ساقية من
بير او حفر قناة فان كفاها المطر
المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على
الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات
بستانا فجمع التراب والتحويط حول

ارض البستان ان جرت به عادة
ويشترط مع ذلك الغرس علي الموهب
واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب
بذله لماشية غيره مطلقا وانما يجب
بذل الماء بثلاثة شرايط احدها
ان يفضل عن حاجته اي صاحب
الماء فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا
ان كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الماء ولا يجب عليه لزرع بذل الماء
غيره

غيره ولا الشجره والثالث ان يكون
الماء في مقره وهو مما يستخلف في
بير او عين فاذا اخذه الماء في اناء
لم يجب بذله علي الصحيح وحيث وجب
البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية
من حضورها البير اذا لم يتضرر
صاحب الماء في زرعه او ماشيته
فان تضرر بورودها منعت منه
واستقى لها الرعاة كما قال الماوردي
وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ
العوض عليه علي الصحيح فصل

في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعًا
حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه
على ان تصرف في جهة خير تقربًا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهليته التبرع والوقف جايز
بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ
والوقف جايز وله ثلاث شرايط احدها
ان يكون الموقف مما ينتفع به مع
بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحًا
مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو
ولا

ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش
صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم
وريحان فلا يصح وقفه والثاني ان
يكون الوقف على اصل موجود
وفرع لا ينقطع فخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقرا
ويسمى هذا منقطع الاول فان لم يقل
ثم على الفقرا كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن
الاخر
الوقف المنقطع كقوله وقفت

هذا علي زيد ثم نسله ولم يزد علي ذلك
ففيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع
الاول وهو الذي مشي عليه المصنف
لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون
الوقف في محظور بنا مثاله اي
محرم فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة
للتعبد وافهم كلام المصنف انه
لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة كالوقف
علي الفقرا ولا كالوقف علي الاغنيا
ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون
معلقا كقوله

بل انتفا المعصية وسوا وجد في الوقف ظهور قصد القربة ام لا

كقوله اذا جاء راس الشهر فقد وقفت
كذا وهو اي الوقف علي ما شرط
الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف
عليهم كوقفت علي اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت علي اولادي بالسوية
بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد
علي بعض كوقفت علي اولادي للذكر مثل
حظ الانثيين فصل في احكام
الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من
نومه اذا استيقظ فكان فاعلها

فاذا انقرضوا فعلى اولادهم والتسوية
كوقفت علي اولادي صحيح

استيقظ للاحسان وهي في الشرع
تمليك منجز مطلق في عين حال
الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك
الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج
بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا
بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف
ضابط الموهوب في قوله وكلما جاز
بيعه جازت هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوها
فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تلزم
اي

اي ولا تملك الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام
وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا
قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان
علا واذا اعمر شخص شيئا اي دارا مثلا
كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار وجعلتها
لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت
قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك

الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول
فيهما ولو رشد من بعده و بلغو الشرط
المذكور **فصل** في احكام اللقطة
وهي بفتح القاف اي واسكانها اسم للشيء
الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من
مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا
وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا
فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق
فله اخذها و تركها واخذها اولي
من تركها ان كان اخذها علي ثقة
من القيام بها فلو تركها من غير اخذ
لم

لم يضمنها ولا يجب الاشهاد علي التقاطها
لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا
يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم
القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من
الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من
يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف
يتملك اللقطة للصبي ان راي المصلحة
في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب
اخذها معرفة اشياء وعاءها من جلد

او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا
ووكاها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة وعددها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في
حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط
تملكها عرفها بتشديد الراء التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج
الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من
مجامع الناس ويكون التعريف على العادة

زمانا

زمانا ومكانا وابتدا السنة من وقت
التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب
استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا
وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل
اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط اي
ندبا في تعريف اللقطة بعض اوصافها
فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف
ان اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال او
يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة

ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مونة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا
ومن التقط شيا حقيرا لا يعرفه سنة
بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من
لفظ يدل على التملك كتملكت هذه
اللقطة فان تملكها فظهر مالكها وهي
باقية واتفقا على رد عينها او بدلها

فالامر

فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها
المالك واراد الملتقط العدول
الى بدلها اجيب المالك في الاصح
وان تلفت اللقطة بعد تملكها
غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
وقيمتها ان كانت متقومة يوم التملك
لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الاصح واللقطة وفي بعض
النسخ وجملة اللقطة على اربعة
اضرب احدها ما يبقى على
الدوام كذهب وفضة وهذا الى ما سبق

من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
ثمنه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين
خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم
قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الي
ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الي
ظهور مالكه والرابع ما يحتاج الي

نفقة

نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه
من صغار السباع كغنم وعجل فهو
اي ملتقطه مخير بين ثلاثة امور
اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار
السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط
في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده

الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشيا
الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط
وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما
يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط
بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه
منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل الحضانة
للقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه
احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين
عليه

عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله
ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر
مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق
الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان
لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال
عام كالوقف على اللقطا فصل
في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع

عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على
العقد المقتضي للاستحفاظ والوديعة
امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره
والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في
الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه
مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا
بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة
مذكورة في المطولات ومنها ان ينقلها
من محلة او دار الى اخرى دونها في
الحرز

في ومنها ان يودع غيره بلا اذن من المالك
ولا عذر من الوديع وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز
مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع منها اي بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن
فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع
فريضة بمعنى مفروضة من الفرض
بمعنى التقدير والفريضة شرعا اسم لنصيب

مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من
وصيت الشي بالشي اذا وصلته به
والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما
بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع
علي ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله
الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان
تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا
والزوج والمولي المعتق الي اخره ولو
اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاث
الاب

الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت
في هذه الصورة الا امراة والوارثات
من النسا المجمع علي ارثهن سبع ه
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف
السبع في قوله البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة والولاة
المعتقة الي اخره ولو اجتمع كل النسا
فقط ورث منهن خمس البنت وبنت
الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا
ومن لا يسقط من الورثة بحال

خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثي ومن لا يرث بحال
سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق
لكان اولي والمدبر وام الولد والمكاتب
واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال
ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر
وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سوا كان قتله مضمونا
ام لا والمرتد ومثله الزنديق وهو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل ملتين
فلا

فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث
الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي
ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا
من مسلم ولا من كافر واقرب العصبات
وفي بعض النسخ العصبة واريد بها من
ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من
المجمع علي توريثهم وسبق بيانهم وانما
اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب
والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير
التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله

الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب
والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله ثم
العم على هذا الترتيب ثم ابنه اي
يتقدم العم لابوين ثم لاب ثم بنو العم كذلك
ثم يتقدم عم الجد من الابوين على عم الجد من
الاب كذلك وهكذا فاذا عدم العصبات
من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق
يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا
عصبة بالولا فماله لبيت المال

فصل و

والفرض

و في

وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
عنها الا لعارض كالعول والستة هي النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس وقد يعبر الفرضيون عن
ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض
خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من
الاب والام والاخت من الاب
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها هـ

والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكراً
كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد
الابن سوا كان الولد منه او من غيره وهو
اي الربع للزوجة والزوجتين والزوجات
مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في
الزوجة حذف التا ولكن اثباتها في الفرايض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة
والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد
الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنتان فاكثر وبنتا
الابن

٧٦

[illegible]

الابن فاكثر وهذا عند انفراد كل منهن
عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يردن
على الثلثين كما لو كن عشر والذكر واحد
فلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر من
ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث
فرض اثنين للام اذا لم تحجب وهو
ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن
وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من
الاخوة والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا
او اناثا او خناثا او البعض كذا والبعض
كذا يشتركن كلهن في الثلث والسدس

وكذا الثلث من الاخوة والاخوات [illegible]

فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس
للجدة عند عدم الام وللجدتين
والثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس
للاخت من الاب مع الاخت من
الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي
السدس فرض الاب مع الولد او ولد
الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت

الميت بنتا وابا فللبنت النصف
وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب
وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث
الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة
وهو اي السدس للواحد من ولد
الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سوا قربن او بعدن بالام فقط وتسقط
اي وبكل جد ادلوا للميت اقرب منهم
الاجداد بالاب وتسقط ولد الام اي

اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد
ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك
ومع الاب والجد وان علا ويسقط
اي الاخ الشقيق ه حط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن
اي الاخ للاب ه
الابن وان سفل ومع الاب ويسقط
ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ
اي لقوتهم بزيادة القرب
من الاب والام واربعة يعصبون
اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ه
الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام

قوله اما الاخ للام فلا يعصب
اختيه بل لهما الثلث سوية

فلا يعصب اختيه بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات
المولى المعتق وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام لا يرثون **فصل**
في احكام الوصية وسبق معناها لغة
وشرعا اوائل كتاب الفرائض ولا يشترط
في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وحينئذ يجوز الوصية بالمعلوم والمجهول
قوله والموجود كهذه الدراهم
كاللبن في الضرع والموجود والمعدوم

قوله بالمعلوم هو اشارة الى الموصى به الذي هو ابد

كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث
وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين
قوله فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية لا عطية
بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد ولا
تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر
المصنف شرط الموصي في قوله وتصح وفي
بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك
عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا
عليه

قوله ولا تجوز اي لا تنفذ الوصية وان قلت لوارث وتعتبر الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه الا ان يجيزها باقي الورثة وان كانت بغير قدر حصته وسبقا الوقف عليه والعبد له وابراوه من دين عليه ونحو ذلك وتفسير بعضهم عدم الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء بعده فتامل نعم لو قال اوصيت لزيد بالف ان تبرع على فلان بخمسماية لزمه دفعها اليه اذا قبل ولا يحتاج الى اجازة وهذه من حيل الوصية للوارث والوصية لكل وارث بقدر

عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون
ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك
اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير
وكامل ومجنون وحمل موجود عند
الوصية بان ينفصل لاقل من ستة
اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين
ما اذا كان الموصى له جهة عامة فان
الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة
معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
فيها وتصح الوصية في سبيل الله تعالى

ونصرف للغزاة في بعض وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله وفي سبيل البر كالوصية
للفقراء او لبنا مسجد ونصح الوصي اي
الايصا بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص
جمعت فيه خمس خصال الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والامانة
واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا
يصح الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه
على اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي
ان لا يكون

ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز
عنه لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا
جمعت ام الطفل الشروط المذكورة فهي
اولى من غيرها

كتاب احكام النكاح

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما
يتصل به من الاحكام والقضايا وهذه
الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق
شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط
والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه
بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر

وتفقد ثالثا فقد الأهبة لم يستحب له

النكاح ويجوز للحر أن يجمع بين أربع

حرائر فقط إلا أن تتعين الواحدة

في حقه كنكاح سفيه أما يتوقف على

الحاجة ويجوز للعبد ولو مدبرا أو

مبعضا أو مكاتبا أو معلق العتق بصفة

أن يجمع بين اثنين أو زوجتين فقط

ولا ينكح الحر الأمة لغيره إلا بشرطين

عدم صداق الحرة أو فقد الحرة أو عدم

رضاها به وخوف العنت أي الزنا مدة

فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين

أحدهما

٨١

أحدهما أن لا يكون تحته حرة مسلمة

أو كتابية تصلح للاستمتاع والثاني إسلام

الأمة التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم أمة

كتابية وإذا نكح الحر الأمة بالشروط المذكورة

ثم أيسر أو نكح حرة لم ينفسخ نكاح الأمة

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة

أضرب أحدها نظره ولو كان شيخا هرما

عاجزا عن الوطء إلى أجنبية لغير حاجة

إلى نظرها فغير جائز فإن كان النظر لحاجة

كشهادة عليها جاز والثاني نظره أي

الرجل إلى زوجته وأمته فيجوز أن ينظر

من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف
والاصح جواز النظر لكن مع الكراهة والثالث
نظره الى ذوات محارمه بنسب او
رضاع او مصاهرة او امته المزوجة
فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة
اما الذي بينهما فيحرم النظر اليه والرابع
النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه على امراة ان
ينظر الى الوجه والكفين منها ظهرا
وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك
وينظر

وينظر من الامة على ترجيح النووي عند
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب
من الاجنبية الى المواضع التي يحتاج
اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون
ذلك بحضور محرم او زوج او سيد وان لا
يكون هناك امراة تعالجها والسادس
النظر للشهادة عليها بالزنا فينظر
الشاهد فرجها عند شهادته بزناها
او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته والنظر للمعاملة

للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله
الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة
عند ابتياعها اي شرائها فيجوز
النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها
فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما يصح النكاح الا به ولا يصح النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي
ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح الا
بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف

شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الى ستة
شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي
المراة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد
والثاني البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا
والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا
سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية
فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح
ويجوز ان يكون قابلا في النكاح والخامس
الذكورة فلا يكون المراة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا

واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه

قوله لا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة

قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى

اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة

الى عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا

وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي

قوله واما العمى الخ ولا يقدح الخرس ان كان

النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في

قوله الاصح واولى الولاة اي احق الاولياء

قوله الاب الخ لو قال الاب وان علا من جهته

بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه

قوله ويقدم الخ هو مستفاد من التشبيه بما

وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد

ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق

كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب

والام

والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب

وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب

ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على

قوله فيقدم ابن العم الخ اشارة

هذا الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق

اي وعلى هذا الترتيب الشقيق ثم يزوج الذي للاب بل السلطان

على ابن العم للاب فاذا عدم العصبات

اي ولو احرم السلطان او القاضي جاز لخلفائه

من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم

عصباته

على ترتيب الارث اما الولاة المعتقة قوله

اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج

اي لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية

المعتقة بالترتيب السابق في اولياء

النسب فاذا ماتت المعتقة زوج

عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم

بزوج عند فقد الاولياء من العصب والولا

ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر

الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح

فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة

معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي

والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح

اي ومن التصريح ايضا النفقة عليها بقرينة تزويجها

كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم

اي واذا انفقت

تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض

لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها

والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح

بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب

فيك

فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن

خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا

والنساء على ضربين ثيبات وابكار

فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال

او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب

والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته

اجبارها اي البكر على النكاح ان وجدت

فوله بكون الزوجة غير موطوءة

شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة

بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد

والثيب الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها

الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا

والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص
اربعة عشر وفي بعض النسخ اربع
عشرة سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت اما
المخلوقة من زنا شخص فتحل له علي
الاصح لكن مع الكراهة وسواء كانت المزني
بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها
ولدها من زنا والاخت شقيقة
كانت اولاب اولام والخالة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ
كخالة الاب والعمة حقيقة او بتوسط

كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده
من ذكر وانثي وبنت الاخت وبنت
اولادها من ذكر وانثي وعطف المصنف
علي قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان
اي والمحرمات بالنص اثنتان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المصنف علي الاثنين للنص
عليهما في الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب
تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح
به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت

امها سوا كانت من نسب او رضاع وسوا
وقع دخول بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد
وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من
جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام
او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع

قوله في حال حياة الام الخ عبارة الخطيب تنبيه قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها

قوله اي بنت الزوجة من نسب او رضاع وكذا بنات بنيها وبنات بناتها

قوله ولا يجمع بين امراة وعمتها الخ سوا كانت من نسب او رضاع

فلذا في نكاح امراة زني بها وبنتها ولابنه ولابيه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر

شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما
بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت
السابقة فان جهلت بطل نكاحهما فان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم
جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا بالوطي بملك
اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى
مملوكة فان وطي واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

قوله كبيعها كلا او بعضا او كتابتها لا احبالها ولا رهنها ونحوها ويحرم لو ملك واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة دون الاخرى سوا كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح او لا

وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال
ويرد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب
احدها بالجنون سوا اطبق او تقطع قبل
العلاج اولا انخرج الاغما فلا يثبت به الخيار
في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر
والثالث بوجود البرص وهو بياض
في الجلد يذهب معه دم الجلد وما

تحته

قوله الجذام المستحكم ويكفي في استحكامه اسوداد العضو على الراجح هـ ق ل

قوله والبهق اي المسمى عند اهل البدو وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا هـ ق ل

تحته من اللحم تخرج البهق وهو بياض
الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت
به الخيار والرابع بوجود الرتق وهو انسداد
محل الجماع باللحم والخامس بوجود القرن
وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدى هذه
العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار ويرد ايضا الرجل اي الزوج
بخمسة عيوب بالجنون والجذام
والبرص وسبق معناها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه
دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر

قوله والرتق بفتح الراء المهملة والفوقية وكذا القرن ولا تكلف الزوجة شق الرتق فان شقته وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز للامة ذلك الا باذن السيد هـ ق ل

فلاخيار وبوجود العنة وهي بضم العين
عجز الزوج عن الوطي في القبل لسقوط
القوة الناشرة لضعف في قلبه او آلته
ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي
وغيره لكن ظاهر النص خلافه فصل
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح
من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم لشديد الصلب وشرعا اسم
لما الواجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة
او موت

او موت ويستحب تسمية المهر
في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد
امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله
يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو
كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهرًا
صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر
تارة من الزوجة البالغة الرشيدة
لقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا
مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر

اوليسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة
لشخص زوجتك امتي ونفي المهر
اوسكت واذا صح التفويض وجب
المهر فيه بثلاثة شروط اشيا
وهي ان يفرضه الزوج علي نفسه
وترضي الزوجة بما فرضه او يفرضه
الحاكم علي الزوج ويكون المفروض عليه
مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره
اما رضي الزوجين بما يفرضه القاضي
فلا يشترط او يدخل الزوج بها
اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج
او الحاكم

وفقه الله تعالى

او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول
ويعتبر هذا المهر حال العقد في الاصح وان
مات احد الزوجين قبل فرض ووطي
وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر
المثل قدر يرغب به في مثلها وليس
لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط
في ذلك ان كل شي صح جعله ثمنا من عين
او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان
المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم
وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز

ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول
ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول
حراما كوطي الزوج زوجته حال احرامها
اي وفي دبرها او حيضها ويجب كل
المهر كما سبق بموت احد الزوجين
لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت
الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط
مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها
او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط
مهرها

مهرها والوليمة على العرس مستحبة
والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال
الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في
المطولات والاجابة اليها اي وليمة
العرس واجبة اي فرض عين على الاصح
ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس كبقية الولايم فليست
فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة
لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط

ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم
والفقرا وان يدعوهم في اليوم الاول فان
اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث
وبقية الشروط مذكورة في المطولات
وقوله **الا من عذر** اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من
يتاذي به المدعو او لا تليق به مجالسه

فصل في احكام القسم والنشوز
والاول من جهة الزوج والثاني من
جهة الزوجة ومعني نشوزها ارتفاعها
عن

عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في
عصمة شخص زوجتان فاكثر يجب عليه
القسم بينهما او بينهن حتي لو اعرض عنهن
او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا
عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
عن المبيت ولا الواحدة بان يبيت عندهن
او عندها وادني درجات الواحدة ان لا
يخليها كل اربع ليال من ليلة **والتسوية
في القسم بين الزوجات واجبة** وتعتبر
التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخري
اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين

فالتز في مسكنٍ واحدٍ الا بالرضا واما
الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبعا له
ولا يدخل الزوج ليلا على غير المقسوم
لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ
ان طال مكثه قضي من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر
بالتي

ومن كان حارسا
فعماد القسم في
حقه الليل والنهار
تبع له م ر

بالتي تخرج لها القرعة ولا يجوز يقضي
المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا
فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى
اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول
مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة
ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال
الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع
فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته
واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وكان عند [illegible]
الزوج غير جديدة وهو يبيت عندها سبع

لليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو
فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة
في المسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي
للجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه
للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة
اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا
هجر لها كقوله لها اتقي الله في حقي الواجب لي
عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم

والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز
بل تستحق به التاديب من الزوج في
الاصح ولا يرفعها للقاضي فان ابت بعد
الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها
وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام
وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر
شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث
فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره
منها هجرها وضربها ضرب تاديب لها
وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم

لم يسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء

المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع

وشرعاً فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع

على دم ونحوه والخلع جائز على عوض

معلوم مقدور على تسليمه فان كان

على عوض مجهول كان خالعها على ثوب

غير معين بانت بمهر المثل والخلع

الصحيح تملك به المراة نفسها ولا

رجعة له اي الزوج عليها سوا كان

العوض صحيحاً او لا وقوله الا بنكاح جديد

ساقط

ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في

الطهر وفي الحيض ولا يكون حراماً ولا

يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية

فيلحقها فصل في احكام الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعاً اسم لحل

قيد النكاح ويشترط لنفوذ التكليف

والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه

عقوبة له والطلاق ضربان صريح

وكناية والصريح ما لا يحتمل غير

الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو

تلفظ الزوج بالصريح وقال لم اُرِد

بد الطلاق لم يقبل قوله فالصريح ثلاثة
الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك
وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع
ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر
صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره
على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان
نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ
احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى
النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع

وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية
خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما هو في
المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن
ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة
الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام والسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير
مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة
ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والايسة

وهي التي انقطع حيضها والحامل و
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج
وينقسم الطلاق باعتبار اخر الى واجب
كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق
ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق
البدعة واشار الامام للطلاق المباح
بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح
لنفسه بمونتها بلا استمتاع بها فصل
في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك
الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة
ثلاثا

ثلاث تطليقات ويملك العبد
عليها طلقتين فقط حرة كانت الزوجة
او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثنا في الطلاق
اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ
المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط
ايضا ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين
ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثنا
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه
فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا

بطل الاستثنا ويصح تعليقه اي الطلاق
بالصفة والشرط كان دخلت الدار
فانت طالق فتطلق اذا دخلت الدار
والطلاق لا يقع الا علي زوجة وحينئذ
لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يقع
طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت
طالق او تزوجت فلانة فهي طالق ولا يقع
لا يقع طلاق الصبي والمجنون
ومن في معناه المغمي عليه والنايم والمكره
اي بغير حق فان كان بحق وقع وصورته
كما قال

كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة
الايلا علي الطلاق وشرط الاكراه قدرة
المكره بكسر الرا علي تحقيق ما هدد به
المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الرا عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره
عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس
او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الرا قرينة اختيار بان

اكره شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة
وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق
بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة
في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع
والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الي نكاح في عدة طلاق غير باين
علي وجه مخصوص وخرج بطلاق وطي
الشبهة والظهار فان استباحة الوطي
فيها بعد زوال المانع لا يسمى رجعة **واذا**
طلق

طلق شخص امراته واحدة او اثنتين
فله بغير اذنها مراجعتها ما لم تنقضي
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليه صريحان في الرجعة
وان قوله تزوجتك وانكحتك كنايتان
وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون
لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف

السفيه والعبد فرجعتها صحيحة من
غير اذن الولي والسيد وان توقف
ابتدا نكاحهما علي اذن الولي والسيد فان
انقضت عدتها اي الرجعية حل له
اي زوجها نكاحها بعقد جديد وتكون
معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق
سوا اتصلت بزوج غيره ام لا وان
طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا قبل الدخول او بعده لم تحل
له الا بعد وجود خمسة شرايط
احدها انقضا عدتها منه اي المطلق
والثاني

والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا
والثالث دخوله اي الغير بها واصابته لها
بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة لا بدبرها بشرط الانتشار
في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه
لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضا عدتها منه فصل
في احكام الايلا وهو لغة مصدر الي
يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة

اشهر وهذا المعني ماخوذ من قول
المصنف واذا حلف ان لا يطاء
زوجته وطيا مطلقا او موقتا اي
وطيا مقيدا بمدة تزيد علي اربعة
اشهر فهو اي الحالف المذكور مول
من زوجته سوا حلف بالله تعالي
او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق
او عتق كقوله ان وطيتك فانت
طالق او عبدي حر فاذا وطي طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
فانه

فانه يكون موليا ايضا ويؤجل لها
اي يمهل المولي حرا كان او عبدا في
زوجة مطيقة للوطي ان سالت
ذلك اربعة اشهر وابتداوها في
الزوجة من الايلا وفي الرجعية من
الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة
يخير المولي بين الفيئة اي الوطي بان
يولج المولي حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان
حلفه بالله علي ترك وطيها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة

و الطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة
رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام الظهار وهو
لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى
لم تكن حلا له والظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي
وخص الظهر دون البطن مثلا لان
الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي
كظهر

كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدا من زوجته ولزمه حينئذ
الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف
بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة مؤمنة
اي مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة
من العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر
الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا
او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها
فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلاثين يوما ويكون صومهما

بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية
تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر
صوم الشهرين او لم يستطع تتابعهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا
كل مسكين او فقير مد من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون
من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير
لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن
الخصال استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها
ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض
مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطيها

وطيها اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر
بالكفارة المذكورة فصل في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ
من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمى اي قذف
الرجل زوجته بالزنا فعليه حد
القذف وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان
يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض
النسخ او يلتعن اي يامر الحاكم او من في حكمه

كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع
على المنبر في جماعة من المسلمين
اقلهم اربعة اشهد بالله انني
لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي
الغايبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار لها بقوله زوجتي هذه
وان كانت هناك ولم يكتف به ذكره في
الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا
وليس مني ويقول الملاعن هذه
الكلمات اربع مرات ويقول في المرة
الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او

او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى
في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه من الزنا وقول
المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو في اللعان بل هو من سنته
ويتعلق بلعانه اي الزوج وان لم تلاعن
الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة وسقوط التعزير عنه ان كانت
غير محصنة والثاني وجوب الحد

عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة
وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب
الملاعن نفسه والرابع نفي الولد عن
الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على
الابد فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطيها
بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم

ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك
لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن
اي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول
في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد
بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة
هذا الكلام اربع مرات وتقول في
المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها
الحاكم او المحكم بتخويفه لها من عذاب
الله في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا
وعلي غضب الله ان كان من الصادقين

في مارماني به من الزنا وما ذكره من
القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل اي الملاعن
في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او بدل لفظ
الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله
وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من الغضب
واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح
في الجميع **فصل** في احكام العدة
وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة يعرف فيها
براءة

براءة رحمها باقرء او اشهر او وضع حمل **والمعتدة**
علي ضربين متوفي عنها زوجها وغير
متوفي عنها فالمتوفي عنها زوجها ان
كانت حرة او امة **حاملا فعدتها**
عن وفاة زوجها **بوضع الحمل** كله حتى
ثاني توءمين مع امكان نسبة الحمل
للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها
بالاشهر لا بوضع الحمل **وان كانت حايلا**
فعدتها اربعة اشهر وعشرا من
الايام بلياليها ويعتبر الاشهر بالاهلة

ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما

وغير المتوفى عنها زوجها ان كانت

حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب

لصاحب العدة وان كانت حايلا

وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها

ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت

طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية

بعد طلاقها انقضت عدتها بطعنها في

حيضة ثالثة او طلقت حايضا

او نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة

رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا

وان

وان كانت تلك المعتدة صغيرة او

كبيرة لم تحض اصلا اولم تبلغ سن الياس

او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة

اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على

اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر

فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين

يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة

في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او

بعد انقضا الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة

قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء

باشرها الزوج فيما دون الفرج اولا وعدة

الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا
او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته
الى صاحب العدة وقوله كعدة الحرة
الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقرا ان
تعتد بقراين والمبعضة والمكاتبة وام
الولد كالامة وبالشهور عن الوفاة ان
تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها
عن الطلاق بشهر ونصف على النص
وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي
ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولى
وفي

وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط
كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبرا وهو

لغة تربص المراة مدة بسبب حدوث
الملك اوزواله عنها تعبدا او لبراة رحمها
من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما
زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا
مات سيد الامة الخ والسبب الثاني
حدوث الملك وذكره المصنف في قوله
ومن استحدث ملك امة بشرا لا خيار
فيه او بارث او وصية او هبة وغير

ذلك من طرف الملك لها ولم تكن زوجته
حرم عليه عند ارادة وطيها الاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها
بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي
او امراة وان كانت الامة من ذوات
الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت
حاملا فعدتها بالوضع واذا اشترى
زوجته سن له استبراوها واما الامة
المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص
فلا يجب استبراوها حالا فاذا زال الزوجية
والعدة

والعدة كان طلقت الامة قبل دخول
او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا
واذا مات سيد ام الولد وليست في
زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما
نفسها كالامة اي فيكون استبراوها بشهر ان
كانت من ذوات الشهور والا فبحيضة ان
كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد
امته الموطوة ثم اعتقها فلا استبرا عليها
ولها ان تتزوج في الحال فصل في انواع
المعتدة واحكامها ويجب للمعتدة الرجعية
السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها ه

والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها وفي اثنا
عدتها وكما تجب لها النفقة يجب لها بقية
المؤن الا آلة التنظيف ويجب للمباين
السكنى دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب النفقة لها بسبب الحمل
على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل ويجب
على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو
لغة مأخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ
يقصد به الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح
غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم

وابريسم ومصبوغ لا يقصد للزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن
او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم
كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام
الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة
ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا
الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمرأة
ان تحد على غير زوجها من قريب لها او
اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة
عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم تحرم ويجب على المتوفى
عنها

زوجها والمبتوتة ملازمة البيت اي
وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة
ان كان بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان
رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها الخروج
كان تخرج في النهار لشرا طعام وكتان وبيع
غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوها
بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز
لها الخروج ليلا ايضا اذا خافت علي
نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور

في المطولات فصل في احكام الرضاع
بفتح الرا وكسرها وهو لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي
مخصوص علي وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا
خلية او مزوجة واذا ارضعت
امراة بلبنها ولدا سوا شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا
في حياتها صار الرضيع ولدها

بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من
تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين
لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني
ان ترضعه المرضعة خمس رضعات
متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضى كونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع
بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح
الصاد

الضاد التزوج اليها اي المرضعة والي
كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب
او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج
الى المرضع وولده وان سفل ومن
انتسب اليه وان علا دون من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او اعلا اي ودون
من كان اعلا طبقة منه اي الرضيع
كاعمامه وتقدم في فصل محرمات
النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فصل في احكام

نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير
هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة
ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا
يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة
النفقة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة
للوالدين والمولودين اي ذكورا
كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر هم
وهو

وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
هي مصدر زمن الرجل زمانة اذا حصل
له افة فان قدروا على مال او كسب
لم تجب نفقتهم وتجب نفقتهم على
الوالدين بثلاثة شرايط احدها
الفقر والصغر فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر
والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته
وذكر المصنف السبب الثاني في
قوله ونفقة الرقيق والبهايم

واما المولودون فان شغلهم

واجبة لمن ملك رقيقا عبدًا او امة
او مدبرًا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت
اهل البلد ومن غالب أدمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم
ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة
فقط ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارًا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت
القيلولة ولا يكلف دابته ايضا الا ما تطيق
حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في

في قوله ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة علي الزوج ولما
اختلف في نفقة الزوجة بحسب
حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله
وهي مقدرة بان وفي بعض النسخ ان
كان الزوج موسرًا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم والمدان من طعام واجبان عليه
كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته
مسلمة كانت او ذمية حرة او رقيقة والمدان
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرها حتى الاقط

في اهل بادية يقتاتونه ويجب
للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة في كل منهما فان جرت عادة
البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن
ونحوها اتبعت العادة في ذلك وان لم
يكن في البلد ادم غالب فيجب اللايق
بحال الزوج ويختلف الأدم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة
الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج
بكتان

بكتان او حرير وجب وان كان الزوج
معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام
من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته
المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان
كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه
بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد
ونصف من طعام من غالب قوت البلد

ويجب لها من الادم ومن الكسوة الوسط
وهي بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام
حبا كان او غيره لطحنه وخبزه ويجب لها آلات
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق
بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة
له او امة مستاجرة او بالانفاق على من
صحب الزوجة من حرة او امة لخدمة
ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها
اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره

وتنفق

وتنفق على نفسها من مالها او تقترض
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا انفسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت
بيساره قبل العقد ام لا فصل في احكام
الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل
اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بنفسه

يود بعد لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون واذا فارق له منها ولد
(الرجل زوجته)
فهي احق بحضانته اي تمييزه بما
يحتاج اليه بتعهده بطعامه وشرابه
وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحضانة
على من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها
انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر
حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وتعتبر بها المصنف لان التمييز يقع
فيها

فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز
سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما
اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر مادام النقص
قايما به واذا لم يكن الاب موجودا خير
الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير
بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها
او تقطع فان قل جنونها كيوم في سنين

لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني
الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن
سيدها في الحضانة والثالث الدين
فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة
لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق
العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز
بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد ولو
اراد احدهما سفر حاجة كحج وتجارة
طويلا كان السفر او قصيرا كان
الولد

الولد المميز او غيره مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما ولو اراد احد
الابوين سفر نقلة فالاب اولى من
الام بحضانته فينتزعه منها والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج
ليس من محارم الطفل فان نكحت
شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن
عمه او ابن اخيه ورضي كل منهما بالمميز
فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل
شرط منها اي السبعة في الام سقطت
حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا ٥

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد
بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا
محض وعمد خطا وذكر المصنف
تفسير العمد في قوله فالعمد المحض ان
يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص
بما اي بشيء يقتل غالبا وفي بعض النسخ
في الغالب ويقصد الجاني قتله اي
الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب
القود

في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات
ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وضابط
الحالف هو مكلف مختار ناطق قاصد
لليمين ومن حلف بصدقة ماله
كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو
اي الحالف او الناذر مخير بين الوفا بما
حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة
بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه

كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفا بما
التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير
ان يقصدها كقوله في حال غضبه
او عجلته لا والله مرة وبلي والله مرة
في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل
شيا كبيع عبده فامر غيره بفعله
ففعله بان باع عبد الحالف لم يحنث
ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد
الحالف انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل ماموره اما لو حلف انه لا ينكح

فوكل

فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله
له في النكاح ومن حلف على فعل امرين
كقوله والله لا البس هذين الثوبين
ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان
لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال
لا البس هذا ولا هذا حنث بلبس احدهما
ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث
ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف
اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مومنة سليمة
من عيب مخل بعمل وكسب وثانيها

مذكور في قوله او اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مدًّا اي رطلا وثلثا
من حب من غالب قوت بلد المكفر
ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها
مذكور في قوله او كسوتهم اي بدفع
المكفر لكل من المساكين ثوبًا ثوبًا اي
شيئًا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف
ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحًا للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل
ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط

ايضًا

ايضًا كون المدفوع جديدًا فيجوز دفعه
ملبوسًا لم تذهب قوته فان لم يجد
المكفر شيئًا من الثلاثة السابقة
فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة
ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل
في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة
وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير
او شر وشرعًا التزام قربة غير لازمة
باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان

يخرج بمخرج اليمين بان يقصد الناذر
منع نفسه من شي ولا يقصد القربة وفيه
كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا
يعلقه الناذر على شي كقوله ابتداء لله
على صوم او عتق والثاني ان يعلقه على
شي واشار له المصنف بقوله **والنذر**
يلزم في المجازاة على نذر **[illegible]**
وطاعة كقوله اي الناذر
[illegible] وفي بعض النسخ مرضي وكفيت
شر عدوي **[illegible]**

او التصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك
اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة **ما يقع**
عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة وهي اقل
شي مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال
عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص
بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها
كقوله ان قتلت فلانا بغير حق **فلله**
علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره

ويلزمه الوفا به ولا يصح ايضا نذر

واجب على العين كالصلوات الخمس

اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما

بمقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم

اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله

فالاول كقوله لا اكل لحما ولا اشرب

لبنا وما اشبهه من المباح كقوله

لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا واشرب

كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح

لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي

وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية

الروضة

الروضة واصلها عدم اللزوم كتاب

أحكام الأقضية والشهادات

والأقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام

الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة

بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات

جمع شهادة مصدر شهد من الشهود

بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين

على شخص لزمه طلبه ولا يجوز أن يلي

القضاء الا من استكملت فيه خمس

عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر

خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية

جمعها لاختلاف متعلقها والاصل في القضاء قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وغير ذلك من الآيات والاحاديث الكثيرة

الكافر ولو على كافر قال الماوردي وما جرت
به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه
بل بالتزامه والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
اطبق جنونه اولا والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية
فلا ولاية لامراة والخنثى ولو ولي الخنثى
حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه على المذهب والسادس العدالة

وسياتي بيانها في فصل الشهادات
فلا ولاية لفاسق بشي لا شبهة له فيه
والسابع معرفة احكام الكتاب
والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقة
بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ
والقصص والثامن معرفة الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه وسلم على امر من
الامور ولا يشترط معرفته لكل فرد من
افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة التي يفتي

(هوامش: اي الذي يحكم بينهم — اي الذي وجد اشتراط اتصافه بالتضاهر وجد اجرى في احكام ... متعمد ... ما في نفس الامر — يعني ان الفاسق بما ... وهو احد ... الرجم خلافه — اي القران العزيز — من احكام الكتاب والسنة الخاص والعام ... والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ... والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ... اي الاحاديث الشريفة ... بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم العمل ببعضها — وايات الاحكام واحاديثها كل خمساية — جرى على ان اتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به)

وسياتي

أي نطقا أو ظنا

بها او بحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع

فيها والتاسع معرفة **الاختلاف**

أي فلا يخالفهم في اجتهاده

الواقع بين العلماء والعاشر معرفة طرق

أي المتوصل به إلى الأحكام على اعتبار القياس

الاجتهاد اي كيفية الاستدلال

من ادلة الاحكام والحادي عشر

أي في الأحكام باعتبار نظره في الأدلة

معرفة **طرف من لسان العرب**

من لغة ونحو وصرف ومعرفة **تفسير**

كتاب الله والثاني عشر **ان يكون**

سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح

تولية اصم والثالث عشر ان يكون

بصيرا فلا يصح ولاية اعمى ويجوز كونه

اعور

قسم من ادلة الاحكام اي والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي والادون فالاول كقياس ضرب الوالد على التأفيف والثاني كاحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم ٥

اعور كما قاله الروياني والرابع عشر

ان يكون **كاتبا** وما ذكره المصنف من

اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح

والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون

متيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل

نظره وفكره اما لمرض او كبر او غيره ولما

فرغ المصنف من شروط القاضي شرع

في آدابه فقال **ويستحب ان يجلس**

وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي

في وسط البلد اذا اتسعت خطته

فان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم

يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح
بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر
وبرد بان يكون في الصيف في مهب
الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب
وفي بعض النسخ ولا حاجب له دونه
فلو اتخذ حاجبا او بوابا كره ولا يقعد
القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه
كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد
لصلاة

لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها
فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر من مطر
ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين
الخصمين في ثلاثة اشياء احدها
التسوية في المجلس فيجلس القاضي الخصمين
بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم
فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية
في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما
دون الاخر والثالث في اللحظ اي النظر
فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز
للقاضي ان يقبل الهدية من اهل

عمله فان كانت الهدية في غير عمله من
غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدي
اليه من هو في محل ولايته وله خصومة
ولا عادة له بالهدية قبلها حرم قبولها
ويجتنب القاضي القضا اي يكره
له ذلك في عشرة مواضع وفي بعض
النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب
عن حالة الاستقامة حرم عليه القضا
حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش
وشدة الشهوة والحزن والفرح
المفرط

المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه
العشرة وغيرها انه يكره للقاضي القضا
في كل حال يسوء خلقه واذا حكم في حال
مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
اي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
لا يسال المدعي عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوي الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعي عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه

لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه
وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان
يقول للمدعي الك بينة او شاهد
مع يمينك ان كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي
المدعي عليه الا بعد سوال المدعي
من القاضي ان يحلف المدعي عليه
ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما الاستفسار
الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على
شخص

شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا
او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسالة ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهدا
وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
اي كان يقول القاضي له كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا تقبل الشهادة
الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد
عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته
فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب

منه التزكية ولا يكفي في التزكية قوله
المدعي عليه ان الذي شهد علي عدل
بل لا بد من احكام من يشهد عند القاضي
بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل
ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من
العدالة وعدم العداوة وغير ذلك
ويشترط مع هذا معرفته باسباب
الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله
لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل
القاضي شهادة عدو علي عدوه والمراد
بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل

القاضي

وقف لله تعالى

القاضي شهادة والد وان علا
لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي
وان سفل ولا شهادة ولد لوالده
وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل
ولا يقبل كتاب قاض الي قاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة
شاهدين يشهدان علي القاضي
الكاتب بما فيه اي الكتاب عند
المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي
غايب بمال وثبت المال عليه فان

كان له مال حاضر قضاه القاضي منه
وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي
إنهاء الحال الي قاضي بلد الغايب
اجابه لذلك وفسر الاصحاب إنهاء
الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر
عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي
الغايب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عافانا الله واياك فلان وادعي
علي فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي
الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان
وفلان وقد عدلا عندي وحلفت
المدعي

المدعي وحكمت له بالمال واشهدت
بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند
القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم
عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم
فصل في احكام القسمة وهي
بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصبا
من بعض بالطريق الاتي ويفتقر
القاسم المنصوب من جهة القاضي
الي سبع وفي بعض النسخ الي سبعة

شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فمن اتصف بضد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من
جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله
فان تراضيا وفي بعض النسخ فان
تراضا الشريكان بمن يقسم بينهما
المال المشترك لم يفتقر وفي هذا القسم
الى ذلك اي الى الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع احدها
القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة

كقسمة المثليات من حبوب وغيرها
فتجزا الانصبا كيلا في مكيل ووزنا
في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد
ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل
نصيب منها لواحد من الشركا وكيفية
الاقراع ان توخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركا او جزء من الاجزا مميز
عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع
في بنادق متساوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم

يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم
يحضرهما رقعة علي الجزء الاول
من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا
في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطي من
خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج
رقعة اخري علي الجزء الذي يلي الجزو
الاول فيعطي من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان
الشركا ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة
والادراج رقعة علي اسم زيد مثلا
ان كتب في الرقاع اجزا الشركا ثم علي
اسم

اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث
النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام
وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف قيمة
اجزايها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث
الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل
الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي
في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون
في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر
مثلا لا يمكن قسمته فيرد من ياخذ

بالقسمة التي اخرجتها القرعة فسط
قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير والشجر
الفا وله النصف من الارض رد الاخذ
ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع
من قاسمين كما قال وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن
القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان
حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضايه
بعلمه والاصح جوازه وان
الشريكين

الشريكين شريكه الى قسمته ما لا ضرر
فيه لزم الشريك الاخر اجابته
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين
اذا طلب احد الشركا قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمته
في الاصح **فصل** في الحكم
بالبينة اذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها ان عرف
عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول

قول المدعى عليه مع يمينه والمراد
بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فإن نكل أي امتنع المدعى عليه من
اليمين المطلوب منه ردت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به
والنكول أن يقول المدعى عليه بعد
عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنه
أو يقول له القاضي احلف فيقول
لا أحلف وإذا تداعيا أي اثنان
شيئا في يد أحدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه الذي في يده له

وإذا

وإذا كان في أيديهما أو لم يكن
في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما ومن حلف على
فعل نفسه إثباتا أو نفيا حلف
على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع
وحينئذ فعطف المصنف القطع
على البت من عطف التفسير ومن
حلف على فعل غيره ففيه تفصيل
فإن كان إثباتا حلف على
البت والقطع وإن كان نفيا

مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

فصل في شروط الشاهد

ولا تقبل الشهادة الا ممن اي
شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا
تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل
شهادة مجنون والرابع الحرية

ولو

ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة
في النفس تمنع صاحبها عن اقتراف الكبائر
والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر
اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير
حق والثاني ان يكون غير مصر على القليل
من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر

عليها وعدد الكبائر مذكور في المطولات
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة
اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر
البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته
فتقبل شهادته ويستثنى من
هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على
فلان كذا فانه قالوا رأيناه
يقرضه قبلت شهادتهم والرابع

[illegible]

ان

ان يكون العدل مامون الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن
عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروءة مثله
والمروءة تخلق الانسان بخلق امثاله
من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروءة له
كمن يمشي في سوق مكشوف الراس
او البدن غير العورة ولا يليق
به ذلك اما كشف العورة فحرام

والحقوق ضربان احدهما حق الله
تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني
حق الآدمي فاما حقوق الآدميين
فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران فلا يكفي
رجل وامرأتان وفسر المصنف
هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا
الضرب ايضا عقوبة الله تعالى كحد

شرب

١٣٧

شرب او عقوبة لآدمي كتعزير
وقصاص وضرب آخر يقبل فيه
احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامرأتان
او شاهد واحد ويمين المدعي وانما
يكون يمينه بعد شهادة شاهده
وبعد تعديله ويجب ان يذكر في
حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل
خصمه فله ان يحلف يمين الرد

الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب
بانه ما كان القصد منه المال
فقط وضرب اخر يقبل فيه احد
امرين اما رجل وامراتان او اربع
نسوة وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالبا بل نادرا كولادة او حيض
او رضاع واعلم انه لا يثبت
شيء من الحقوق بامراتين ويمين
واما حقوق الله تعالى فلا يقبل
فيها النساء بل الرجال فقط وهي

اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة
من الرجال وهو الزنا ويكون
نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا
النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر
من حقوق الله يقبل فيه اثنان
اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود
كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل

فواحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي
المبسوطات مواضع يقبل فيها
شهادة الواحد فقط منها
شهادة اللوث ومنها ان ايكتفي
في الجرح بعدل واحد ولا تقبل
شهادة الاعمى الا في خمسة
وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة
مثل الموت والنسب ذكرا وانثى
من اب او قبيلة وكذا الام يثبت

النسب

النسب فيهما بالاستفاضة على
الاعمى ومثل الملك المطلق وترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد لكن شهد بما تحمله
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم
والنسب وما شهد به على المضبوط
وصورته ان يقر شخص في اذنه اعمى
بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه
ونسبه ويد الاعمى على راس ذلك المقر

فيتخلى الاعمى به وتضبطه حتى
يشهد عليه بما سمعه منه عند
قاض ولا تقبل شهادة شخص
جار لنفسه نفعا او دافع
عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة
العبد للعبد المأذون له
في التجارة وهكذا تبيد

كتاب احكام العتق

وهو لغة مأخوذ من
قولهم عتق الفرخ اذا طار
واستقل وشرعا ازالة ملك
عن

عن ادمي لا الى مالك تقربا الى
الله تعالى وخرج بالادمي الطير
والبهيمة فلا يصح عتقهما
ويصح العتق من كل جايز
الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف
في ملكه فلا يصح عتق غير جايز
التصرف كصبي ومجنون وسفيه
وقوله ويقع العتق كذا في بعض
النسخ وفي بعضها ويقع العتق
بصريح العتق واعلم
صريحه الاعتاق والتحرير

وما يتصرف منه مما كانت عتيقا ومحررا
ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه فك الرقبة في الاصح ولا يحتاج
الصريح للنية ويصح العتق أيضا
بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك
لا سلطان لي عليك ونحو ذلك وإذا
أعتق جائز التصرف بعض عبده مثلا
عتق عليه جميعه موسرا كان السيد
أو لا معينا كان البعض أو لا وإن أعتق
وفي بعض النسخ عتق شركا أي نصيبا

له

له في عبد مثلا أو أعتق جميعه وهو
موسر بباقيه سرى العتق إلى باقيه
أي العبد أي سرى إلى ما أيسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في
الحال على الأظهر وفي قول بأداء القيمة
وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له
من المال وقت الإعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكنى
يومه وكان عليه أي المعتق قيمة نصيب

ثم ملكه بوجه ما فقد ومن ملك
واحدا من والديه او من مولوديه
عتق عليه بعد ملكه سواء كان
المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون

فصل في احكام الولاء وهو لغة
مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة
سببها زوال الملك عن رقيق معتق
والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه عند عدمه
أي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب
وسيأتي معنى التعصيب في الفرائض
وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور

من

من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت المعتق واخوته وترتيب
العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولاء
ان اخا المعتق وابن اخيه مقدمان
على جد المعتق بخلاف الارث فان
الاخ والجد شريكان ولا ترث المرأة
بالولاء الا من شخص باشرت عتقه
او من اولاده وعتقائه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته
وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

فصل في احكام التدبير وهو لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن
دبر الحياة وذكر المصنف في قوله
ومن اي والسيد اذا قال لعبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد
مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد
من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله
من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج
ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف
هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك
قبل موتي ويصح التدبير ايضا بكناية
مع

مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي
المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره
وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل
الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة
في الاظهر (معتمد) وفي قول (ضعيف) وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باع السيد ثم ملكه
لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر
في حال حياة السيد حكم العبد القن
وحينئذ يكون اكساب المدبر للسيد

وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع المدبر
فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي
بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم
العبد القن **فصل في احكام الكتابة**
بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب
بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا
عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا على كسب

يوفي

يوفي بها ما التزمه من النجوم ولا تصح الا على مال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك
على دينارين مثلا ويكون المال المعلوم
مؤجلا الى اجل معلوم اقله نجمان كقول
السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي
الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة
من جهة السيد لازمة فليس له فسخها
بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم
او بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك
فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع

المكاتب من ادا النجوم مع العذر ،
عليهما و الكتابة من جهة العبد
المكاتب جايزة وله بعد عقده
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق
السابق وله ايضا فسخها متى شا
وان كان معه ما يوفي نجوم الكتابة
وافهم قول المصنف متى شا ان له
اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة
فجايزة من جهة المكاتب والسيد
وللمكاتب التصرف فيما في يده
من المال ببيع وشرا واجارة ونحو
ذلك

ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض النسخ
المتن ويملك المكاتب التصرف بما في يده
من المال والمراد ان المكاتب يملك
بعقد الكتابة منافعه واكسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في
استهلاكها بغير حق ويجب على
السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع
اي يحط عنه من مال الكتابة ما اي
شيا يستعين به على ادا نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد
جزا معلوما من مال الكتابة

ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة
في الحط موهومة في الدفع ولا يعتق
المكاتب الا باداء جميع المال اي مال
الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد **فصل** في احكام امهات
الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حايضا او محرما له او مزوجة او لم ينزل
ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه
غرة

غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شي
من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق
الادميين لكل احد او لاهل الخبرة من
النسا وثبت بوضعها ما ذكر انها
مستولدة لسيدها وحينيذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا
يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا رهنها
وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف
فيها بالاستخدام والوطي والاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية
عليها وعلى اولادها التابعين لها

وقيمتهم اذا اقتلوا او قيمتها اذا اقتلت
وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد
كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا
مات السيد ولو بقتلها له عتقت
من راس ماله وكذا عتق اولادها
قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت
بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا
بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي
ولدته للسيد يعتق ومن اصحاب

اي

اي ومن وطي امة غيره بنكاح او زنا واحبلها
وولدت فولده منها مملوك لسيدها اما لو
غر شخص بحرية امة واولدها فالولد حر
وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها
اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل
كظنها امته او زوجته الحرة فولده منها
حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام
ولد في الحال بلا خلاف وان ملكت
الواطي بالنكاح الامة المطلقة بعد
ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في
اي النكاح السابق وصارت ام ولد

ضعيف
له بالوطئ بالشبهة على احد القولين
معتمد
والقول الثاني لا ينصرام ولده وهو
الراجح في المذهب والله اعلم
وقد ختم المصنف كتابه
بالعتق رجا لعتق الله له من النار
وليكون سببا في دخوله الجنة
دار الابرار وهذا آخر
شرح الكتاب غاية الاختصار بلا
اطناب فالحمد لربنا المنعم
الوهاب وقد اتفقه
عاجلا في مدة يسيرة والمرجوا
ان

ان من اطلع فيه على هفوة صغيرة
او كبيرة ان يصلحها ان لم
يكن الجواب عنها على وجه
حسن ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن وان يقول من
اطلع فيه على فوائد من جاء
هين
بالحسنات ان الحسنات يذ
السيئات جعلنا الله بحسن
النية في ما بيننا مع النبيين
والصديقين والشهدا
والصالحين وحسن اولئك

رفيقا في دار الجنان ونسأل الله
الكريم المنان الموت على الاسلام
والايمان بجاه سيدنا محمد
سيد المرسلين وحبيب رب العالمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين والحمد
لله رب العالمين

وكان الفراغ من كتابته
يوم الاثنين المبارك يوم سادس عشر
في شهر صفر الخير من شهور سنة ألف
ومائة وسبعة عشر من الهجرة
النبوية على صاحبها أفضل
الصلاة وأتم التسليم
وذلك على يد العبد الفقير
محمد بن محمد بن حرز الله
البقلي الازهري
الشافعي غفر الله
له ولوالديه
امين
ام

ادق

وسئل رحمه الله عن يحيى افندي ابن الصوم رمضان كلت
جوز يحيى نفتح ان شاء الله على بعض الكتاب ابن قاسم الغزي
كافت المسلمين لمن يقرء اهل تعلمه تسمين حرم
اولا ذ بيطالعه او يسمعه وابيا ح وابرهيم وابو هب
وابو ريس من يطالع عبده ما يسمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم في رجب الخير سنة

١٢٠٦